



نبذة عن الشركة

شركة بناميكس للمقاولات والتوريدات العمومية

PANAMIX Contracting & General Supplies

تُعد شركة بناميكس للمقاولات والتوريدات العمومية إحدى الشركات المصرية المتخصصة في تقديم حلول متكاملة في مجالات المقاولات العامة، والتشطيبات، والتوريدات العمومية، حيث نسعى إلى تنفيذ المشروعات وفق أعلى معايير الجودة والاحترافية، مع الالتزام الكامل بالموصفات الفنية، والجداول الزمنية، ومتطلبات العملاء.

تمتلك الشركة خبرة في تنفيذ المشروعات السكنية، والتجارية، والفندقية، وتعتمد على فريق عمل مؤهل يجمع بين الخبرة الفنية والإدارة الاحترافية، بما يضمن تقديم حلول عملية ومبتكرة تحقق أعلى مستويات الجودة والقيمة.

نطاق أعمالنا

- المقاولات العامة.
- التشطيبات الداخلية والخارجية.
- التوريدات العمومية.
- تصميم وتنفيذ البرجولات والتندات والمظلات.
- أعمال الواجهات والكلادينج.
- تصنيع وتركيب الأثاث والأعمال الخشبية.
- أعمال الصيانة والتطوير وإعادة التأهيل.
- تنفيذ المشروعات الفندقية والتجارية والسكنية.
-

رؤيتنا

أن نكون من الشركات الرائدة في مجال المقاولات والتوريدات العمومية، من خلال تقديم خدمات متكاملة وحلول مبتكرة تواكب تطورات السوق وتلبي تطلعات عملائنا، مع الالتزام بأعلى معايير الجودة والاستدامة.

رسالتنا

تلتزم شركة بناميكس بتقديم خدمات احترافية تعتمد على الجودة، والدقة في التنفيذ، والالتزام بالمواعيد، وبناء علاقات طويلة الأمد مع عملائنا وشركائنا، بما يحقق قيمة مضافة وثقة مستمرة في جميع مشروعاتنا.

لماذا بناميكس؟

- الالتزام الكامل بالجودة والمواصفات الفنية.
- تنفيذ المشروعات وفق الجداول الزمنية المتفق عليها.
- فريق عمل متخصص وذو خبرة.
- حلول تنفيذ متكاملة من التصميم وحتى التسليم.
- استخدام أفضل الخامات والمواد المعتمدة.
- الحرص على تحقيق أعلى مستويات رضا العملاء.

Panamix.co@Gmail.com

رئيس مجلس الإدارة

محمد صادق

صورة ورديشة طبق الأصل عن المرسوم الإلكتروني للعقد / شهادة التأسيس للشركة قبل القيد بالسجل التجاري.
بمقتضى...

النظام الأساسي

لشركة شركة بناميكس للمقاولات والتوريدات العمومية Panamix Contracting & General Supplies

شركة شخص واحد

خاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

رقم العقد ٠١-١-١٠-٥٤١٠٩-٢٦



إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٠٦/٢٢ تم إقرار هذا النظام الأساسي وفقاً للمواد الآتية:-

تمهيد

في إطار أحكام القانون المصري وافق الموقع على هذا النظام الأساسي على تأسيس شركة شخص واحد محدودة المسؤولية تحت اسم شركة بناميكس للمقاولات والتوريدات العمومية Panamix Contracting & General Supplies، وتأسيساً على ذلك تقدم بهذا النظام الأساسي إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة له.

ويقر الموقع على هذا النظام الأساسي بأنه قد توافرت فيه الأهلية اللازمة لتأسيس شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات"، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، وأنه غير محذور عليه تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون.


وقد أقر المؤسس بالالتزام بأحكام هذا النظام الأساسي وأحكام القانون المصري، وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه ولانتمته التنفيذية.

المادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام.

المادة (٢)

اسم الشركة: شركة بناميكس للمقاولات والتوريدات العمومية Panamix Contracting & General Supplies شركة شخص واحد محدودة المسؤولية





المادة (٣)

غرض الشركة هو:

- المقاولات العامة.
- التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانوناً.
- التوريدات العمومية.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج. كما يجوز لها أن تندمج في شركة أخرى أو معها أو أن تتحول إلى شركة من طبيعة أخرى وذلك كله طبقاً لأحكام القانون .

المادة (٤)

بيانات مؤسس الشركة:

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
١	محمد السيد محمد صادق السيد ابراهيم	مصر	١٩٨٣/١١/٠١	بطاقة رقم قومي - ٢٨٣١١٠١١٦٠٣٦٧١	فيلا ١٣ القرنفل فيلات -منطقة ٦-التجمع الاول -القاهرة

المادة (٥)

مدة الشركة هي (خمسة و عشرون) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية . ويجوز إطالة أو تقصير مدة الشركة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة (٦)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي : غرفة مكتبية رقم ٣-بالفيلا رقم ١٦٧-الياسمين ٤-الدور الثاني-التجمع الاول -القاهرة الجديدة - - القاهرة ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط : جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ . مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمدير الشركة إنشاء فروع أو وكالات لها داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ، وللشركة أن تقرر نقل المركز الرئيسي لها إلى أي مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية بموافقة مؤسس أو مالِك الشركة .

المادة (٧)

حُدِدَ رأسمال الشركة بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه مصري (خمسون ألف) جنيه مصري ، موزعاً إلى ٥ حصة قيمة كل منها ١٠٠٠٠ جنيه مصري (عشرة آلاف جنيه مصري) ، وجميعها حصص نقدية وجميعها مملوكة لمؤسس الشركة، وقد أودع رأسمال الشركة بالكامل في بنك مصر فرع هيئة الاستثمار المرخص له بتلقي الاكتتابات العامة، بموجب الشهادة المرفقة.

المادة (٨)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعة واحدة أو أكثر ، سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل الال الاحتياطي إلى حصص ، وذلك بقرار من مؤسس أو مالِك الشركة وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.

الماده (٩)

لمؤسس أو مالك الشركة أن يقرر تخفيض رأس مال الشركة لأي سبب ، سواء عن طريق إنقاص عدد الحصص أو تخفيض القيمة الاسمية لكل منها ، وفقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

ولا يجوز تخفيض رأس المال إلى أقل من ألف جنيه .

الماده (١٠)

يتولى إدارة الشركة مؤسس الشركة أو مدير أو أكثر يعينهم مؤسس الشركة على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
١	محمد السيد محمد صادق السيد ابراهيم	مصر	١٩٨٣/١١/٠١	بطاقة رقم قومي - ٢٨٣١١٠١١٦٠٣٦٧١	فيلا ١٣ القرنفل فيلات -منطقة ٦-التجمع الاول -القاهرة

و يباشر المدير وظائفه لمدة غير محددة.

ويسرى في شأن مدير الشركة حكم المادة (٨٩) من قانون الشركات ، مع مراعاة ألا يكون غير محظور عليه إدارة الشركات طبقاً لأحكام القانون .

ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى أياً كان نوعها إذا كانت تعمل في ذات النشاط الذي تزاوله الشركة أو أحد فروعها ، كما لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب غيره ، أو يمارس لحساب الغير نشاطاً من نوع النشاط الذي تزاوله الشركة .

الماده (١١)

يقوم مؤسس الشركة على جميع شئونها وله على الاخص الآتي:

- ١- تعديل النظام الأساسي الشركة.
- ٢- حل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية.
- ٣- دمج الشركة في شركة أخرى، أو معها، أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى.
- ٤- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .
- ٥- تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم ، واعتماد توقيعاتهم .
- ٦- عزل مدير الشركة أو تقييد اختصاصاته.

الماده (١٢)

يلتزم مؤسس الشركة في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري ، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة وسجلها التجاري ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف وفقاً لأحكام المادة رقم (٢٨٧ مكرراً ٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .



المادة (١٣)

يكون للمدير منفرداً ، كافة السلطات المقررة لإدارة الشركة والتعامل باسمها ، وذلك فيما عدا ما أحتفظ به لمؤسس الشركة في هذا النظام أو قانون الشركات أو لائحته التنفيذية .

ويمثل المدير الشركة أمام القضاء والغير.

ويكون المدير مسئولاً عن إدارتها أمام مؤسسها . وله منفرداً حق التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح وعلق الحسابات واستصدار خطابات وشهادات الضمان وكافة صور التعامل مع البنوك والمصارف و حق الافراج عن رأس المال وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها وكذلك له الحق في التوقيع على عقود الشراء والاقتراض والرهن والبيع لاصول الشركة وممتلكاتها العقارية والاراضي والسيارات والمنقولات باسم الشركة و لصالحها وله الحق في تعيين وعزل مستخدمى وكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم وله حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجارية و ابرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل وله حق توكيل او تفويض الغير فى كل او بعض ما ذكر .

المادة (١٤)

للمدير الحق في مبلغ سنوي إجمالي ، يحدده مؤسس الشركة أو مالكيها ، بصفة مكافأة تدفع كل سنة، وتفيد بحساب المصروفات العامة ، وذلك علاوة على حقه في استرداد مصروفات التمثيل وبدل السفر والانتقال ، كما يكون للمدير الحق في الحصول على حصة من الأرباح على الوجه المبين في المادة (١٧) من هذا النظام.

المادة (١٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر ، واستثناءً من ذلك يجوز إطالة السنة المالية الأولى للشركة إلى ما لا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التي تم فيها التأسيس .

المادة (١٦)

يجب على مدير أو مديري الشركة أن يعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها .

وتودع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجاري المختص ، ولكل ذي شأن الحق في أن يطلع عليها.

ويجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى مراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ، وذلك قبل تاريخ اعتماد مؤسس أو مالك الشركة لهذه القوائم بأسبوعين على الأقل.





المادة (١٧)

توزيع الأرباح وتجنيب الاحتياطي :

- ١- يبدأ بتجنيب مبلغ يوازي ٥% على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي ، ويوقف هذا التجنيب متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي ٢٥% على الأقل من رأس المال ومتى قل الاحتياطي عن ذلك يتم العودة إلى التجنيب .
- ٢- يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% من رأس المال على الأقل لمؤسس أو مالك الشركة ، وإذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .
- ٣- يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تتجاوز نسبته ١٠% من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة .
- ٤- تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح إدارة الشركة وموافقة مؤسس الشركة توزع على العاملين .
- ٥- يصرف الباقي من الأرباح بعد ذلك لمؤسس الشركة كحصة إضافية في الأرباح أو يرحد بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي، أما الخسائر فيتحملها مؤسس أو مالك الشركة بمقدار قيمة رأس المال

المادة (١٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ يعينه مؤسس أو مالك الشركة ويقدر أتعابه.

وقد عين مؤسس الشركة/ محمد حامد عبد المحسن الشريبي المحاسب القانوني، العنوان ٥٧ شارع حسن الشريف -مدينة نصر-القاهرة مراقباً لحسابات الشركة عند تأسيسها .

المادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، يكون للشركة مستشار قانوني من المقيدين بجدول الاستئناف على الأقل يتم تعيينه وتقدير أتعابه بقرار من مؤسس أو مالك الشركة .
وقد عين مؤسس الشركة الأستاذة / مروة محروس محمد رشاد المحامية ب الاستئناف الكائن مقره في ٣ ش محمد رشاد -النعام -عين شمس - القاهرة مستشاراً قانونياً للشركة عند تأسيسها .

المادة (٢٠)

- ١- محل الشركة ونقضي شخصيتها الاعتبارية في الحالات الآتية: -
- خساره نصف رأسمال الشركة ، وذلك ما لم يقر مالكة الاستثمار في مزاوله نشاطها.
- ٢- انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة.
- ٣- الحجر على مالك الشركة أو فقده لأهليته.
- ٤- وفاة مالك الشركة، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.



المادة (٢١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية، عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها يعين مؤسس أو مالك الشركة، بناءً على طلب مدير أو مديري الشركة، مصفياً أو أكثر، ويحدد سلطاتهم وأتعايبهم كما يبين طريقة التصفية.

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعايبه، ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة مؤسس الشركة أو إشهار إفلاسه أو إعساره أو بالحجز عليه ولو كان معيناً من قبله، وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفين، وتبقى سلطة مؤسس الشركة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

المادة (٢٢)

يحظر على الشركة القيام بأى عمل من الأعمال الآتية :

- ١- تأسيس شركة من شركات شخص واحد محدودة المسؤولية .
- ٢- الاكتتاب العام، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها .
- ٣- تقسيم رأسمال الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول .
- ٤- الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول .
- ٥- ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع، أو استثمار الأموال لحساب لغير.

المادة (٢٣)

تسري على الشركة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

المادة (٢٤)

ينشر هذا النظام طبقاً لأحكام القانون .

المادة (٢٥)

فوض المؤسس / السيدة / مروة محروس محمد رشاد في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.
وتلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة، وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة.





التوقيعات

محامي التأسيس

Digitally signed by:

عمرو فؤاد محمد ابوالعباس خليفه

Date: 2026.06.22 12:50:07 EEST



مقدم الطلب

Digitally signed by:

مروه محروس محمد رشاد

Date: 2026.06.22 12:49:12 EEST



نقابة المحامين

Digitally signed by:

نشوى حسن هاشم احمد

Date: 2026.06.22 13:24:00 EEST



المراجع



الشهر العقاري



رقم ٢٦٢٣
الحرف م
السنة ٢٠٢٦

(المادة ٢٤)

ينشر هذا النظام طبقاً لأحكام القانون .

(المادة ٢٥)

فوض المؤسس / السيدة / مروة محروس محمد رشاد في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن. وتلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة.

والعقد معتمد من نقابة المحامين بمبلغ ١٠٥٠ جنيه مصرى بامر توريد ٩٩٧٧٠٦١٠ بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٢٢ على توقيع الأستاذ / مروة محروس محمد رشاد رقم قيد / ٢٧٢٥٢٢ نقابة المحامين استثمار القاهرة

التوقيع

التوقيع

رقم ٢٦٢٣ / الحرف م / السنة ٢٠٢٦

محضر تصديق

مكتب توثيق: وحدة الخدمات المميزة بهيئة الاستثمار
إنه فى يوم : الثلاثاء
فى تمام الساعة ٠٩:١٦:٣٤ صباحاً

الموافق : الثالث والعشرون من يونيو عام ألفين ستة وعشرون

جهة الإصدار: ج م ع

رقم: ٢٨٢٠٨١٨٠١٠١٢٠٤

قد تم التوقيع من السيدة/ مروة محروس محمد رشاد

الثابت الشخصية بموجب: رقم قومى

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٣/١٢

الموثق

تاريخ الاستلام

أمامنا نحن : هشام محمود محمد

توقيع المستلم

سددت رسوم هذه الوثيقة بموجب إيصال رقم ٠٠٣٥٥٩٣ مجموع رقم دفعت بنكيا بتاريخ ٢٣/٠٦/٢٠٢٦ بقيمة ١٣٥ جنيه

مسلسل :

٦ من

٦

صفحة



15022206202676

رقم محضر التوثيق: ٢٦٢٣ م

التوقيعات

الشهر العقاري

مقدم الطلب

Digitally signed by:

هشام محمود محمد محمود

Date: 2026.06.24 11:22:10 EEST



Digitally signed by:

مروه محروس محمد رشاد

Date: 2026.06.24 11:40:37 EEST





قطاع الشؤون القانونية
إدارة المركزية القانونية لمراكز خدمات المستثمرين
الإدارة العامة للعودة وفرزات المساس



شهادة تأسيس

شركة شركة بناميكس للمقاولات والتوريدات العمومية Panamix Contracting & General Supplies

شركة شخص واحد مصرية

رقم ٢٦-٢١٦٧٧-١-١

بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٢٤

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى قانون التجارة

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم

٢٠٠٤ لسنة ٢٠١٦

وعلى قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١٥

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٠١ لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعيين الرئيس التنفيذي للهيئة

و على قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٨

وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٩

تشهد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أنها أتمت إجراءات تأسيس شركة بناميكس للمقاولات والتوريدات العمومية Panamix Contracting & General Supplies شركة شخص واحد محدودة المسئولية وفقا لاحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وبياناتها الأساسية على النحو التالي :-

أولاً :- اسم الشركة : شركة بناميكس للمقاولات والتوريدات العمومية & Panamix Contracting General Supplies شركة شخص واحد محدودة المسئولية

ثانياً :- رأس مال الشركة :

حدر رأسمال الشركة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصري (خمسون ألف) جنيه مصري ، موزعاً إلى ٥ حصة قيمة

كل منها ١٠٠٠٠٠ جنيه مصري (عشرة آلاف جنيه مصري) ، وجميعها حصص نقدية جميعها مملوكة

لمؤسس الشركة / محمد السيد محمد صادق السيد ابراهيم ، الجنسية / مصر ، وقد أودع رأسمال الشركة بالكامل

في بنك مصر فرع هيئة الاستثمار المرخص له بتلقي الاككتابات العامة، بموجب الشهادة المرفقة.

ثالثاً :- عرض الشركة :

المقاولات العامة

التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانوناً.

- التوريدات العمومية.

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

رابعاً :- المركز الرئيسي: غرفة مكتبية رقم ٣-١٦٧-١٦٦-الياسمين ٤-الدور الثاني-التجمع الاول-القاهرة الجديدة - - القاهرة

موقع ممارسة النشاط: جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار

رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.

خامساً :- يتولى إدارة الشركة :

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	اثبات الشخصية	الإقامة



قطاع الصنوب القانونية
الإدارة العامة للمنفود وقرارات تأسيس
الهيئة العامة للاستثمار والتمويل
Authority for Investment & Financing

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
١	محمد السيد محمد صادق السيد ابراهيم مصر		١٩٨٣/١١/٠١	بطاقة رقم قومي - ٢٨٣١١٠١١٦٠٣٦٧١	فيلا ١٣ القرنفل فيلات -منطقة ٦- التجمع الاول -القاهرة



و يباشر المدير وظائفه لمدة غير محددة.

سادسا :- مدة الشركة هي (خمسة و عشرون) سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية. **سابعاً :-** حق الإدارة و التوقيع يكون للمدير منفردا ، كافة السلطات المقررة لإدارة الشركة و التعامل باسمها ، وذلك فيما عدا ما احتفظ به لمؤسس الشركة في هذا النظام أو قانون الشركات أو لائحته التنفيذية . ويمثل المدير الشركة أمام القضاء و الغير . ويكون المدير مسئولاً عن إدارتها أمام مؤسسها . وله منفردا حق التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية و غير الحكومية و القطاع العام و قطاع الاعمال و القطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك و المصارف من سحب و ايداع و التوقيع على الشيكات و فتح و غلق الحسابات و استصدار خطابات و شهادات الضمان و كافة صور التعامل مع البنوك و المصارف و حق الافراج عن رأس المال و كل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها وكذلك له الحق في التوقيع على عقود الشراء و الاقراض و الرهن و البيع لاصول الشركة و ممتلكاتها العقارية و الاراضي و السيارات و المنقولات باسم الشركة و لصالحها وله الحق في تعيين و عزل مستخدم و وكلاء الشركة و تحديد مرتباتهم و اجورهم وله حق قبض و دفع المبالغ و توقيع و تحويل و بيع و تسديد كافة السندات الاذنية و التجارية و ابرام كافة العقود و المشاركات و الصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل وله حق توكيل او تفويض الغير في كل او بعض ما ذكر .
وقد وكل مؤسس الشركة السيدة /مروة محروس محمد رشاد لتكون وكيلة عنهم في تأسيس الشركة و إنهاء الإجراءات اللازمة لذلك ، وقد تم التصديق على النظام الأساسي للشركة بمكتب توثيق وحدة الخدمات المميزة بهيئة الاستثمار بتاريخ ٢٣-٠٦-٢٠٢٦ وذلك بموجب محضر تصديق رقم ٢٦٢٣ م لسنة ٢٠٢٦ .
يترتب علي هذه الشهادة منح الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري و لا تنشئ هذه الشهادة أي حق للشركة في مزاوله غرضها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة .
تلتزم الشركة بتقديم سند الحيابة الخاص بموقع المشروع باسم الشركة خلال سنة من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وفي حالة عدم تنفيذ الشركة لهذا الالتزام جاز للهيئة اتخاذ إجراءات سحب الشهادة.

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

د / محمد عوض ابراهيم





قطاع المشورة الاقتصادية
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
الإدارة العامة للتقويم والمراكز البحثية

التوقيعات

المراجع



Digitally signed by:
ایمان نبیل فرید محمد الشرقاوی
Date: 2026.06.24 11:50:19 EEST

محامي التأسيس



Digitally signed by:
نورهان عید محمد ابراهیم عید
Date: 2026.06.24 12:20:53 EEST

سلطة الاعتماد



وزارة التموين والتجارة الداخلية
جهاز تنمية التجارة الداخلية
الإدارة المركزية للسجل التجارى
مكتب سجل تجارى استثمار القاهرة

صفحة رقم ١ من ٣

١٤:٤٤:٠١ ٢٠٢٦-٠٦-٢٤-٢٤ ١٣٣٢
الرقم القومى للمنشأة: ٠٠١٠٢ ٠٠١٠٣ ٠٠٥٣٠ (١٠٥٣٠)
رقم الموحد للسجل التجارى (٠٠١٠٢) (٠٠١٠٣) (٠٠٥٣٠)
أى كشط أو شطب أو تعديل أو تحشير أو أختام بخلاف شعار الجمهورية يلغى هذه الوثيقة



(أ) رقم الإيداع (ب) تاريخ الإيداع (ج) رقم قيد فى السجل التجارى (د) رقم إيداع طلب التجديد (هـ) تاريخ إيداع طلب التجديد (و) تاريخ التجديد	١- الإسم التجارى ٢- السمة التجارية ٣- الإسم الذى يباشر به التاجر تجارته ١- نوع الشركة ٢- عنوان الشركة أو اسمها أو إسم الجمعية التعاونية ٣- السمة التجارية ٤- السمة التجارية للفرع	(أ) إسم التاجر ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته (ب) أسماء وألقاب الشركاء المسئولين بالتضامن فى شركات التضامن أو التوصية البسيطة وتاريخ ومحل الميلاد لكل منهم وجنسيته (ج) أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها وصفة كل مهم وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته ومدى سلطتهم فى الإدارة والتوقيع (د) أسماء وألقاب أعضاء مجلس الإدارة فى شركات المساهمة أو الجمعية التعاونية ووكلائها والمدبرين وصفة كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته ومدى سلطتهم فى الإدار والتوقيع (هـ) إسم ولقب مدير الفرع الرئيسى أو الوكالة العامة فى جمهورية مصر العربية وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته إذا كان المركز للشركة فى الخارج	(أ) نوع التجارة أو (ب) الغرض من تأسيس الشركة أو الجمعية التعاونية	١- التاريخ الذى بدأ فيه التاجر أعماله التجارية بجمهورية مصر العربية ٢- تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة (ب) تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ إنتهائها وتاريخ الترخيص بمزاولة التجارة أو موافقة هيئة الإستثمار (ج) تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة	(أ) عنوان المحل الرئيسى (ب) عنوان المركز العام للشركة أو الجمعية التعاونية (ج) رقم قيد المحل الرئيسى أو المركز العام (فى حالة قيد الفرع)	(أ) عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسى أو المركز العام (ب) عنوان الفرع أو الوكالة (فى حالة قيد الفرع)
(أ) ٦١٢١٩- ب - ٢٠٢٦/٠٦/٢٤ ج - ٣٠٠١٠٢ سارى حتى ٢٠٣١/٠٦/٢٣ ** (نهاية البيانات) **	٢- شركة بناميكس للمقاولات والتوريدات العمومية Panamix & Contracting General Supplies ١١ تأسس بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (ب) شركة شخص واحد محدودة المسؤولية استثمار عقد رقم ٢٦٢٣ م لسنة ٢٠٢٦ مصدق على توقيع	(ج) محمد السيد محمد صادق السيد ابراهيم مواليد ١٩٨٣/١١/٠١ مصر- القاهرة رقم قومى ٢٨٣١١٠١١٦٠٣٦٧١ مدير - و يباشر المدير وظائفه لمدة غير محددة. - يكون للمدير منفردا ، كافة السلطات المقررة لإدارة الشركة والتعامل باسمها ، وذلك فيما عدا ما احتفظ به لمؤسس الشركة فى هذا النظام أو قانون الشركات أو لائحته التنفيذية . ويمثل المدير الشركة أمام القضاء والغير. ويكون المدير مسئولاً عن إدارتها أمام مؤسسها . وله منفردا حق التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع والتوقيع على الشيكات وفتح وغلق الحسابات واستصدار خطابات وشهادات الضمان وكافة صور التعامل مع البنوك والمصارف و حق الافراج عن رأس المال وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها وكذلك له الحق فى التوقيع على عقود الشراء	(ب) المقاولات العامة. التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. التوريدات العمومية. يجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك باي وجه من الوجوه مع الشركات و غيرها التي تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها و ذلك طبقاً لأحكام القانون و لائحته التنفيذية مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص	المدة ٢٥ سنة . شهر تبدأ من ٢٠٢٦/٠٦/٢٤ الى ٢٠٥١/٠٦/٢٣ *** (نهاية البيانات) ***	(ب) القاهرة القاهرة الجديدة غرفة مكتبية رقم ٣-بالفيلا رقم ١٦٧ - الياسمين ٤-الدور التانى -التجمع الاول - ١١١ *** (نهاية البيانات) ***	(أ) ** (نهاية البيانات) **



إسم طالب المستخرج محمد السيد محمد صادق السيد ابراهيم
وقد سددت الرسوم (خلاف مقابل التميز) وقدرها : ١٠٠ جنيه (عدد ١ نسخة) بموجب قسيمة . مجموعة . فى ٢٠٢٦/٠٦/٢٤
إصدار مكتب استثمار القاهرة تحريراً فى ٢٠٢٦/٠٦/٢٤ مسئول الطباعة اسراء عبدالله حجازى عبد الجليل
*** فى حال عدم اثبات رقم تسجيل ضريبي يتم اصدار نسخة واحدة فقط - www.itda.gov.eg ***

